الطعن الإستئنافي المتقابل

Contesting through the Cross Apeal

م م سرى محمد هوبي جامعة بغداد ـ كلية التمريض

Sura Muhammad Hobie University of Baghdad - College of Nursing



المستخلص

لقد جاء بحثنا الموسوم (الطعن الاستئنافي المتقابل) لدراسة مفهومه وعرض الشروط الواجب توفرها لإتباعه والمتمثلة بوجود استئناف اصلي اذ ان الطعن الاستئنافي المتقابل ينبغي ان يكون في مواجهة المستأنف وان ينصب على ذات الحكم المطعون فيه بالاستئناف الاصلي فضلاً عن وجود مصلحة قانونية للمستأنف متقابلاً ما لم يكن حقه في الطعن قد سقط بمضي المدة او لقبوله بالحكم القضائي ,كما تم بيان الخصوصية التي يتمتع بها الطعن الاستئنافي المتقابل من خلال تمييزه عن الاستئناف الاصلي والاستئناف الفرعي او التبعي .

وقد اثرنا اعتماد المنهج الوصفي للبحث في موضوع الطعن الاستئنافي المتقابل وبالذات دراسة تحليل المضمون والتي اتضح لنا من خلالها بأن المشرع العراقي قد اغفل تنظيم الاستئناف الفرعي او التبعي والاستئناف المثار بوساطة الاستئناف الاصلي مما دعانا الى ان نلتمس من المشرع العراقي تدارك هذا النقص التشريعي .

Abstract

Our research tagged (Cross-Appeal) came for clarify its meaning and presentation of the conditions that must be met to follow it, which are represented in the existence of an original appeal, since the cross-appeal should be facing the appellant and to be on the same Judgment of judicial contested by the original appeal, as well as the existence of a legal interest for the cross-appellant unless it was His right to appeal has been forfeited as the time has passed or for his acceptance of the judicial ruling, and the specificity of the cross-appeal has been clarified by distinguishing it from the original appeal and the subsidiary or accessory appeal .We have favored the adoption of the descriptive approach to research the subject of the cross-appeal, in particular the study of content analysis, through which it became clear to us that the Iraqi legislator had neglected the organization of the subsidiary or accessory appeal and the appeal raised by the mediation of the original appeal, which prompted us to petition the Iraqi legislator to treat this Legislative shortage



المقدمة

يقوم التنظيم القضائي في العراق على مبدا التقاضي على درجتين , فالحكم الصادر عن محكمة اول درجة (البداءة)عن نظرها للنزاع المعروض امامها قد يكون قابلاً لإعادة النظر فيه امام محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) بغية اصلاح الاخطاء والعيوب التي قد تكون شابت احكام محاكم البداءة .

وقد يكون الحكم البدائي لصالح وضد كل من الخصمين في الوقت ذاته بحيث يكون كلا طرفي الدعوى محكوم له ومحكوم عليه ومن ثم يثبت لكل منهما الحق بالطعن في الحكم البدائي عن طريق الاستئناف في ميعاده فاذا ما سلك احدهما هذا الطريق عُد استئنافه اصلياً رد عليه الاخر باستئنافاً متقابلاً املاً الحصول على قرار من محكمة الاستئناف يتضمن الحكم له بما خسر امام محكمة البداءة . اولا : مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة البحث في موضوع الطعن الاستئنافي المتقابل في ان المشرع العراقي لم ينظم احكامه إلا من خلال نص المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تعد قاصرة عن الاحاطة بأحكامه فضلاً عن ان المشرع العراقي قد أغفل تنظيم انواع اخرى من الاستئناف كالاستئناف الفرعي او التبعي والاستئناف المثار بوساطة الاستئناف الاصلي فجاءت هذه الدراسة مساهمة متواضعة للدعوة الى تدارك هذا النقص التشريعي.

ثانيا : اهمية الدراسة :

تتمثل اهمية الدراسة في تسليط الضوء على احد الموضوعات القانونية المهمة والتي لم تنل حقها من الدراسات القانونية الا وهو (الطعن الاستئنافي المتقابل)كونه من الضمانات القانونية لصحة الاحكام القضائية لذا ارتأينا الخوض في موضوع البحث لتشخيص مواطن القصور التي تنتاب تطبيقه في التشريع العراقي ووضع افضل الحلول القانونية لمعالجتها بكل موضوعية وتجرد .

ثالثا :منهجية الدراسة

اثرنا اتباع المنهج الوصفي للبحث في موضوع الطعن الاستئنافي المتقابل وبالذات دراسة تحليل المضمون من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية واستقراء الاحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث لإثراء الجانب العلمي وتدعيم مختلف الجوانب القانونية .

رابعا : هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة البحث تقسيم الدراسة فيه الى مقدمة ومبحثين في محاولة لتغطية كل جوانب الموضوع اذ خصصنا المبحث الاول لدراسة مفهوم الطعن الاستئنافي المتقابل



وقسمت الدراسة فيه على مطلبين تناولنا في الاول تعريف الطعن الاستئنافي المتقابل وعرضنا في الثاني شروط الطعن الاستئنافي المتقابل وقد جاء المبحث الثاني لدراسة خصوصية الطعن الاستئنافي المتقابل وقسمناه الى مطلبين اذ قد تم تمييز الاستئناف الاصلي عن الاستئناف المتقابل في المطلب الاول في حين تم التمييز بين الاستئناف المتقابل والاستئناف الفرعي في المطلب الثاني وانتهت عجلة البحث بخاتمة انطوت على مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات .



المبحث الاول مفهوم الطعن الاستئنافي المتقابل

يعد الطعن الاستئنافي المتقابل من الضمانات المهمة التي وضعها المشرع بيد المستأنف عليه متى ما توانى عن سلوك طريق الطعن الاستئنافي في الحكم القضائي خلال المدة القانونية المحددة للطعن مما يقتضي تعريف الطعن الاستئنافي المتقابل في المطلب الاول وعرض شروطه في المطلب الثاني. المطلب الاول: تعريف الطعن الاستئنافي المتقابل

ان معرفة المعنى اللغوي للاستئناف المتقابل تتطلب عرض المعنى اللغوي لكلمة الاستئناف ثم لكلمة المعنى اللغوي لكلمة الاستئناف ثم لكلمة المتقابل قبل ان يتم الجمع بينهما كونه تركيب اصطلاحي, فالاستئناف يعني الابتداء غير المسبوق بعمل^(۱) واستأنف الشيء اي ابتداه واستقبله واستأنف الحكم اي طلب اعادة النظر فيه^(۲).

اما المتقابل فيعني المقابلة والمواجهة والتقابل مثله^(٣) وتقابلا لقي كل منهما الاخر بوجهه^(٤), فالاستئناف المتقابل لغة يعني وجود استئناف اصلي دفع المستأنف عليه الى رفع استئناف اخر رداً على المستأنف الاصلي.

اما المعنى الاصطلاحي للاستئناف المتقابل فقد نصت المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على (للمستأنف عليه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصلي ان يستأنف متقابلاً ما يمس حقوقه من حكم البداءة ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة اليه وذلك بعريضة مشتملة على اسباب استئنافه, ويسقط الاستئناف المتقابل اذا حكم برد الاستئناف الأصلي شكلاً.

يتضح من النص المتقدم ان المشرع العراقي قد عرف الاستئناف المتقابل بأنه الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه فيما يمس حقوقه من حكم البداءة بعريضة مشتملة على اسبابه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصلي حتى وإن انقضت مدة الاستئناف بالنسبة اليه على ان الحكم برد الاستئناف الاصلي شكلاً يستتبعه سقوط الاستئناف المتقابل.

ونصت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ونصت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة الما على انه (يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة ان يرفع استئنافاً متقابلاً بالإجراءات المعتادة او بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافه ...)

وقد عرف الاستئناف المتقابل بانه الطعن الذي يتقدم به المستأنف عليه عن حكم سبق وإن استأنفه خصمه ويلجأ المستأنف عليه لتقديم الاستئناف المتقابل عندما يكون <u>الحكم البداني قد</u> حكم ببعض طلباته ورفض بعضها الاخر^(٥) ويؤخذ على هذا التعريف (١) فوزي كاظم المياحي مديق المحامي في المرافعات المدنية ,ط (١) ,مكتبة صباح ,بغداد ,٢٠١٢ ,ص ٥١٨ . (٢) ابراهيم مصطفي وجماعته ,المعجم الوسيط ,المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ,تركيا ,اسطنبول ,ص ٣٠

(٣) ابن مُنظور السان العرب , ج١١, مادة قبل , ص ٤٠ .

(٤) ابراهيم مصطفى وجماعته, مصدر سابق, ص٧١٢.

(٥) ضياء شيت خطاب, بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية ,معهد البحوث والدراسات العربية, جامعة الدول العربية, دون ذكر الطبعة والناشر, ١٩٧٠, ص٣٠٤.



إنه لم يبين كيفية رفع الاستئناف المتقابل فضلاً عن إنه لم يحدد السقف الزمني الذي يمكن للمستأنف عليه الرد على المستأنف من خلال سلوك طريق الاستئناف المتقابل. لذا نقترح ان يتم تعريف الاستئناف المتقابل بأنه (الاستئناف الذي يرفعه المستأنف

عليه رداً على المستأنف الأصلي بما يمس حقوقه من حكم البداءة المطعون استئنافاً فيه بعريضة مشتملة على اسبابه الى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصلي ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة إليه) ومن ابرز سمات التعريف :

- تحديد اطراف الطعن الاستئنافي المتقابل.
 - ذكر شروط الطعن الاستئنافي ألمتقابل.
- بين الاجراءات المتبعة لسلوك طريق الطعن الاستئنافي المتقابل.

المطلب الثاني: شروط الطعن الاستئنافي المتقابل

يشترط لإمكان سلوك طريق الطعن الاستئنافي المتقابل توافر الشروط الاتية :-

اولا : وجُود استئناف اصلي اذ يجب ان يسبق الطعن الاستئنافي المتقابل استئنافا اصلياً فلا يمكن ان يرد الاستئناف المتقابل على حكم بدائي لم يسبق ان رفع عنه استئناف اصلي^(٦), فالاستئناف الذي يرفع اولًا يعتبر استئنافاً اصليًا ولو تناول الملحقات كالمصاريف وما يرفع بعد هذا الاستئناف ونتيجة له يعتبر استئنافاً متقابلاً ولو تناول الموضوع الاصلي^(٢), وهذا ما سار عليه القضاء العراقي اذ قضت الهيئة الاستئنافية الاولى في محكمة استئناف بابل الاتحادية في قرار لها جاء فيه (.. ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم البدائي فقد طعن به استئنافاً بموجب لائحته المقدمة في ١٢/١٢ وطعن به ايضا وكيل المدعي بلائحته المقدمة في مرار ٢٠١٢ ولتعلقهما بالموضوع نفسه وبين الاطراف نفسها تقرر توحيدهما وعد الاستئناف المقدم اولاً من قبل المدعى عليه هو الاصل)^(٨)

ثانيا: ان يرد الطعن الاستئنافي المتقابل على ذات الحكم المطعون فيه بالاستئناف الاصلي فلا يجوز ان يرد الاستئناف المتقابل على حكم اخر وإن اتحد الخصوم^(٩) ولكن لا يشترط ان ينصب الاستئناف المتقابل على ذات الطلبات التي تضمنها الاستئناف الاصلي اذ يمكن للمستأنف عليه ان يرفع استئنافاً متقابلاً في الطلبات والمسائل التي لم يرد عليها الاستئناف الاستئناف المتقابل معلى ذات الطلبات التي محمم اذر وان الحكم الاستئناف الحكم المتئناف المتقابل على حكم اخر وان اتحد الخصوم^(٩) ولكن ولكن يشترط ان ينصب الاستئناف المتقابل على ذات الطلبات التي تضمنها الاستئناف الاحملي الاحملي الاستئناف المتقابل معلى ذات الطلبات التي محمم اخر وان الحكم المتئناف الحكم الحكم الملبات التي تضمنها الاستئناف الاحملي الاحملي الاحملي المتئناف المتقابل من المتقابل المتئناف المتئناف المتقابل المتئناف المتئناف الحكم الذي صدر ضد رافع الاستئناف المتقابل سواء كان هذا الجزء محلاً للاستئناف

- (٦) استاذنا الدكتور عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية , دار الكتب للطباعة والنشر , جامعة الموصل , ٢٠٠٠
- (٧) د. عبد الحميد الشواربي ,التعليق الموضوعي غلى قانون المرافعات , طرق الطعن في الاحكام المدنية ,الجزء الثامن , منشاة المعارف , الاسكندرية ,ص ١١٧ .
- (٨) قرار اشار اليه علي عزوز شرماهي ,الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقي , ط بلا , دار السنهوري , بغداد ,۲۰۱۹ ,ص١٧٦ .
- (٩) د. احمد خليل , قانون المرافعات المدنية والتجارية /الخصومة والحكم والطعن , دار الجامعة الجديدة للنشر ,الاسكندرية (١٩٩٦, ص ٣٢٩ .
 - (١٠) د . عبد الحميد الشواربي ,مصدر سابق ,ص ١١٧ .



الاصلي ام كان غير الجزء الذي طعن فيه المستأنف الاصلي^(١١).

ثالثا: لا يوجه الطعن الاستئنافي المتقابل الا للمستأنف الاصلي , فلا يصح ان يوجه الى مستأنف ضده اخر ,كما لا يجوز ان يرفع الاستئناف المتقابل الا من قبل المستأنف عليه في الاستئناف الاصلي فلا يمكن لمن لم يختصم في الاستئناف الاصلي ان يرفع استئنافاً متقابلاً وانما يكون له ان يسلك طريق الاستئناف الاصلي^(١٢), فلو اقام شخص الدعوى على المدين وكفيله واستأنف المدعي الدعوى كان للمدين الاصلي ان يرفع استئنافاً متقابلاً على المدعي لا على الكفيل وان للكفيل ان يرفع استئنافاً متقابلاً متقابلاً على المحلي ال

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الفرنسي قد وسع من اطار الطعن الاستئنافي المتقابل اذ اجاز للمستأنف عليه ان يرفع استئنافاً متقابلاً سواء كان ذلك في مواجهة المستأنف المستأنف عليه من الاستئناف الاصلي^(١), كما اجاز لأي شخص كان طرفاً في خصومة اول درجة ان يرفع استئناف المتأناف متقابلاً حتى وان لم يكن مستأنفاً عليه^(١), وقد اطلق على هذا النوع من الاستئناف المتقابل بالاستئناف المثار بوساطة الاستئناف الاستئناف المتأنف المشرع المثار

رابعا : وجود مصلحة قانونية للمستأنف في الطعن الاستئنافي المتقابل اذ ان المصلحة هي مناط الدعوى^(٧) وتتحقق هذه المصلحة في حالة صدور الحكم القضائي عن محكمة البداءة متضمناً شقاً منه لصالح المدعي والشق الاخر لصالح المدعى عليه^(٨) ومن ثم اذا رفع احدهما استئنافاً اصلياً رد عليه الاخر باستئنافاً متقابلًا بما خسر من الدعوى لينتقل من حالة الدفاع الى الادعاء املاً الحصول على حكم يصدر عن محكمة الاستئناف لمصلحته يقضي بتعديل الحكم المستأنف او برفض جميع طلبات المستأنف الاصلي , فلو فرضا ان الحكم البدائي قد قضى بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي في دعوى مقامة ضده قيمتها المحكوم به الى (٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي عندئذ ستتحقق مصلحة المستأنف المحكوم به الى (١٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي عندئذ ستتحقق مصلحة المستأنف البدائى الذي استئناف المستأنف الاصلى^{(١١})

(١١) د. فتحي والي , مبادئ القضاء المدني , ط ١ , دار النهضة العربية ,القاهرة ,١٩٧٥ , ص ٦١٣ .
(١٢) د. عبد الحميد الشواربي , مصدر سابق , ص ١١٨ .
(١٣) علي عزوز شرماهي ,مصدر سابق , ص ١١٨ .
(٢١) م (٥٤٥) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ .
(١٢) م (٥٤٥) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ .
(١٢) م (٥٤٥) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ .
(١٢) م (٥٤٥) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ .
(١٦) م (٥٤٩) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ .
(١٦) الحمد سمير محمد ياسين الصوفي , الطعن الاستئنافي في الاحكام القضائية المدنية / دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة الموصل ٢٠٠٣ , ص ٥٧ .
(١٢) د .عباس العبودي , مصدر سابق , ص ١٧٢ .
(١٩) د .عباس العبودي , مصدر سابق , ص ١٧٢ .
(١٩) د .عباس العبودي , مصدر سابق , ص ١٧٦ .
(١٩) د .عباس العبودي , مصدر سابق , ص ١٧٥ .
(١٩) د .عباس العبودي , مصدر سابق , ص ١٧٦ .
(١٩) د .عباس العبودي , مصدر سابق , ص ١٧٦ .
(١٩) د .عباس العبودي , مصدر سابق , ص ١٧٦ .
(١٩) باسم محمد رشدي , الاستئناف في المدنية / دراسة مقارنه , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة العانون بجامعة المدنية / دراسة مقارنه , المروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة العانون بجامعة المدنية / دراسة مقارنه , المروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة المدنية / دراسة مقارنه , المروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة المدنية / دراسة مقارنه , المروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة الغانون بجامعة المدنية / دراسة مقارنه , المروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة المدنية ، دراسة مقارنه , المروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بعداد , ٢٠٠٢ , ص ٢٠٢ .



خامسا : ان لا يكون حق المستأنف عليه قد سقط بمضي المدة اجاز المشرع العراقي للمستأنف عليه ان يرفع استئنافاً متقابلاً الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصلى ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة

اليه^(٢٠) وهذا ما يباعد بينه وبين المشرع المصري الذي عد الاستئناف متقابلًا اذا قدم ضمن المدة القانونية المحددة للاستئناف من قبل المستأنف عليه في الاستئناف الاصلي , اما اذا قدم المستأنف المستأنف عليه المحددة للاستئناف من قبل المستأنف عليه المحددة للاستئناف والى ما وما اذا قدم المستأنف المرافعة فيعد الاستئناف فرعي يتبع الاستئناف الاصلي ويزول بزواله^(٢١).

ومما تجدر الأشارة اليه ان السقف الزمني الذي وضعه المشرع العراقي لرفع الاستئناف المتقابل كان موضع للتساؤل حول المقصود بعبارة (ما قبل انتهاء الجلسة الأولى للمرافعة) فهل تعني اكمال نصاب الجلسة بحضور اطراف الدعوى ومن ثم يمكن للمستأنف عليه تقديم طلبه بالاستئناف المتقابل ام يعني بالجلسة الأولى اول يوم للمرافعة الذي حددته المحكمة سواء حضر الطرفان ام لم يحضرا؟

اجابت محكمة التمييز عن السؤال المتقدم بقرارها الذي نص على:

(ان المقصود بالجلسة الأولى للمرافعة هو اليوم الذي يتم تبليغ الطرفين عليه وتجري المرافعة فيه وهو بالنسبة لهذه الدعوى يصادف ٢١/١/١٩ وليست جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩ التي اعتبرتها المحكمة هي الجلسة الأولى ولا الجلسات اللاحقة التي لم يتبلغ بها المستأنف عليه (المستأنف)استئنافًا متقابلاً وحيث تبين ان المستأنف استئنافاً متقابلاً قد قدم استئنافاً ودفع الرسم عنه بتاريخ ٢١/١/١/٩ فيكون استئنافه مقدماً ضمن المدة القانونية , لهذا كان على محكمة الاستئناف ان تقرر قبوله شكلاً وتمضي في رؤية الدعوى على وفق الاصول وعليه قرر نقض الحكم المميز^(٢٢).

سادسا : عدم قبول المستأنف عليه بالحكم المطعون يشترط لقبول الطعن بطريق الاستئناف المتقابل ان لا يكون رافعه قد قبل بالحكم المطعون فيه^(٢٣), فان كان قد قبل بالحكم قبل رفع الاستئناف الاصلي جاز له ان يرفع استئنافاً فرعياً^(٢٢) للرد على المستأنف الاصلي.

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع المصري عندما اجاز للمستأنف عليه القابل بالحكم ان يرفع استئنافاً فرعياً الا انه قد قصر حاله القبول على تلك التي تتم قبل رفع الاستئناف الاصلي لان علة جواز الاستئناف الفرعي تتمثل بان المستأنف عليه ما قبل بالحكم القضائي الا لاعتقاده برضا خصمه به وهذه العلة تنتفي اذ ما قبل المستأنف عليه بالحكم القضائي بعد رفع الاستئناف الاصلي^(٢).

- (٢٠) م ١٩١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- (٢١) م ٢٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .



⁽٢٢) رُقم القرار ٤٢٢/٤٠٦/ مدنية اولى /٩٠ في ١٨ /١٦/ ١٩٩٩ اشار اليه ابراهيم المشاهدي , المختار من قضاء محكمة ا التمييز/ قسم المرافعات المدنية , ج ١, منشورات الكندي , مطبعة الزمان , بغداد , ١٩٩٨ ,ص ٦٥-٦٦ .

⁽٢٣) مُ ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص (لا يقبل الطعن في الاحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه اسقاطاً صريحاً امام المحكمة او بورقة مصدقة من كاتب عدل). (٢٤) الاستئناف الفرعي : هو الاستئناف الذي يرفعه المستانف عليه على المستانف بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه او بعد قبوله بالحكم المستانف اذا كان قبوله قد تم قبل رفع الاستئناف الاصلي . د احمد ابو الوفا , التعليق على قانون المرافعات الجديد وقانون الاثبات , ط ١ , دار المعارف للنشر , الاسكندرية , ١٩٦٨ من ١٩٦٨ .

⁽٢٥) على عزوز شرماهي , مصدر سابق , ص ١٧٧ .

المبحث الثاني خصوصية الطعن الاستئنافي المتقابل

بعد ان تم تعريف الطعن الاستئنافي المتقابل وعرض شروطه لابد لنا من عرض خصوصية الطعن الاستئنافي المتقابل وتحديد اطاره القانوني من خلال ترسيم الحدود التي تفصله عن غيره من انواع الاستئناف لتتضح معالمه وتتجلى حقيقته وقد جرى التمييز على النحو الاتي :

المطلب الاول: التمييز بين الاستئناف الاصلي والاستئناف المتقابل

الاستئناف طريق طعن عادي في الاحكام القضائية يتقدم به الطرف الذي صدر الحكم البدائي كليا أو جزئيا لغير صالحه امام محكمة اعلى من تلك التي اصدرته بقصد اصلاح ما شابه من خطأ^(٢٦) اذ ان الاستئناف لا ينحصر دوره في مراقبة صحة الحكم من الناحية القانونية بل يؤدي الى اعادة نظر الدعوى للفصل فيها من جديد من حيث الواقع والقانون امام محكمة الاستئناف وصولاً الى تأييد الحكم البدائي او فسخه او تعديله^(٢٢).

وتقام دعوى الاستئناف امام محكمة الدرجة الثانية من قبل المحكوم عليه بقصد استمرار اجراءات الدعوى في مواجهة المحكوم له وقد اجاز المشرع لكل خصم في الدعوى البدائية ان يقدم استئنافاً اذا لم يستجيب الحكم الى كامل طلباته^(٢٨).

اما الاستئناف المتقابل فهو الطعن الذي يتقدم به المستأنف عليه عن حكم سبق وإن استأنفه المستأنف الاصلي^(٢٩), اي ان المستأنف عليه ينتظر الى حين قيام خصمه برفع استئناف اصلي فاذا ما حدث ذلك قام المستأنف عليه من جانبه برفع الاستئناف المتقابل بما خسر من الدعوى بغية الحصول على قرار من محكمة الاستئناف يتضمن الحكم له بما خسره امام محكمة البداءة^(٣١). ويحصل هذا في الاحوال التي يصدر فيها الحكم القضائي نافعاً وضاراً لكلا الخصمين في الوقت ذاته ومن ثم يثبت لكل منهما الحق في الطعن فيه بطريق الاستئناف الاستئناف المتقابل يرفعه المستأنف عليه للرد ولاً استئناف سابق قام برفعه المستأنف الاصلي ومن ثم يسمى الاستئناف الذي يرفع الحق في الطعن فيه بطريق الاستئناف الحلي ومن ثم يسمى الاستئناف الذي يرفع المعن المتئناف الدي يرفعه المستأنف الاصلي ومن ثم يسمى الاستئناف الذي يرفع من الاستئناف الحلي والاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه عن ذات الحكم المطعون به فيسمى بالاستئناف المتقابل والذي يكون لاحقاً على الاستئناف الذي يرفع ان كل من الاستئناف الاصلي والاستئناف المتقابل يردان على ذات الحكم المطعون من على منتئناف الاصلي والاستئناف المتقابل والذي يرفع المعتانف الذي يرفع من علي من الاستئناف المتقابل والذي يكون لاحقاً على الاستئناف الذي المعون من حيث الاثر القانوني الا ان الاختلاف بينهما يكمن في الجوانب الاتية:-من حيث الاثر القانوني الا ان الاختلاف بينهما يكمن في الجوانب الاتية:-اولاً : ان مدة الاستئناف الاصلى هي خمسة عشر يوما^(٢٣), تبدأ من اليوم التالى

(٢٦) د . عوض احمد الزعبي ,اصول المحاكمات المدنية ,دار وائل للنشر ,الاردن ,عمان ,٢٠٠٢ ,ص ٨٢٦ . (٢٧) د. اياد عبد الجبار ملوكي ,,قانون المرافعات , محاضرات القيت على طلبة المرحلة الرابعة بكلية القانون – جامعة بغداد ,٢٠٠٥ ,ص ٢٠٠ . (٢٨) د .عباس العبودي ,مصدر سابق ,ص ٤٧٢ . (٣٦) د .ادم النداوي ,المرافعات المدنية ,مطابع جامعة الموصل ,١٩٨٤ , ص ٣٧١ . (٣٦) الاستاذ ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني , بغداد ,١٩٧٣ ,ص ٣٠٤ . (٣٦) م ١٨٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل , ومما تجدر الاشارة اليه ان الفقرة الثانية=



للتبلغ بالحكم او اعتباره مبلغاً^(٣٣), اما في الاستئناف المتقابل فلا يتقيد المستأنف بسقف زمني ولكن يشترط تقديمه قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصلي وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي^(٣٢), اذ يجوز للمستأنف عليه ان يثير استئنافاً متقابلاً بما يمس حقوقه من حكم البداءة ولو انقضت بالنسبة اليه مدة الاستئناف الاصلى .

ثانياً: يشترط في الاستئناف الاصلي توفر الشروط الواجب توفرها في الدعوى مع بيان اسباب الاستئناف في حين لا يشترط ذلك في الاستئناف المتقابل بل يكفي ان يذكر في اللائحة الجوابية^(٣٥) ومن ثم فان الاستئناف المتقابل لا يخضع لشروط الاستئناف الاصلي^(٣٦)

ثَّالتاً : لا يمكن اللجوء الى الاستئناف المتقابل الا اذا كان الحكم القضائي لصالح وضد كل من الخصمين اي ان يكون كل من طرفي الدعوى محكوم له ومحكوم عليه في حين يكفي لسلوك طريق الطعن بالاستئناف الاصلي ان يكون احد الخصمين محكوم له والاخر محكوم عليه .

رابعاً: أن الاستئناف المتقابل حق للمستأنف عليه وحده في مواجهة المستأنف الاصلي دون غيره , فلو تعدد المحكوم عليهم واستأنف احدهم الحكم فليس للمستأنف عليه ان يستأنف متقابلاً بما يمس حقوقه من حكم البداءة الا في مواجهة من استأنف الحكم دون الاخرين في حين ان الاستئناف الاصلي يمكن ان يقدم ضد الطرف الاخر ولو تعدد اشخاصه (٣٧).

خامساً: تشترط محكمة الاستئناف لقبول الطعن في الحكم البدائي ان تزيد قيمة الدعوى على مليون دينار (٣٨) في حين ان الاستئناف المتقابل يتم قبوله من قبل المحكمة حتى لو كان المبلغ دون الحد المعين للاستئناف , اذ يجوز للمستأنف متقابلاً ان يستأنف الفقرة الحكمية عن الفائدة للاستئناف الاصلى^(٣٩)

ومما تجدر الاشارة اليه ان الاختلاف بين الاستئناف الاصلي والاستئناف المتقابل لا ينفي العلاقة بينهما اذ لا يمكن الطعن بطريق الاستئناف المتقابل ما لم يسبقه سلوك طريق الطعن بالاستئناف الاصلي , كما ان قرار المحكمة برد الاستئناف الاصلي شكلاً بسبب تقديمه بعد فوات المدة القانونية يستتبعه سقوط الاستئناف المتقابل , وهناك من

حمن هذه المادة قد استثنت من المدة المقررة للاستئناف وهي (١٥) يوما الحكم الصادر بالاستناد الى سند صدر بناء على ورقة مزورة او شهادة زور اذ لا تبدأ مدة الاستئناف الا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه او الاقرار الكتابي بالتزوير من فاعله .

(٣٣) م ١٧٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ المعدل (٣٢) م ١٩١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(۳۰) م ۲۰۰ مل علون المربعات العلي المربي رام ۲۰۰ ملت ۲۰۰۰ (۳۵) د اياد ملوکي ,مصدر سابق , ص ۲۱۰.

(٣٦) د عباس العبودي , مصدر سابق , ص ٤٧٣.

(٣٧) زينب ثامر حميدي , الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام المدنية امام المحاكم العراقية ,دراسة مقارنه , رسالة ما ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة النهرين , ٢٠٠٧ , ص٥٨ .

(٣٨) م ١٨٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص (يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار) (٣٩) د احمد ابو الوفا , المرافعات المدنية والتجارية , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , ٢٠١٥ , ص ٤٥٥ .



يرى ان الاستئناف المتقابل المرفوع اثناء مدة الاستئناف لا يسقط برد الاستئناف الاصلي شكلاً بل يعتبر استئنافاً اصلياً^(٠) ونرى عدم امكانية حدوث هذا الفرض اذ لا يتصور ان يتم رد الاستئناف الاصلي شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية المحددة للاستئناف في حين ان الاستئناف المتقابل قد وقع اثناء مدة الاستئناف الاصلي وذلك لان الاستئناف الاصلي ينبغي ان يكون سابقاً على الاستئناف المتقابل اذ ان الاخير ما هو الا رد من المستأنف عليه في مواجهة المستأنف الاصلي ومن ثم اذا كان الاستئناف الحلي قد تم رده شكلاً لتقديمه بعد فوات المحددة للاستئناف الاصلي قد تم حتماً على الاستئناف المتقابل كونه قد رفع بعد الاستئناف الاصلي

المطلب الثاني: التمييز بين الاستئناف المتقابل و الاستئناف الفرعى

الاستئناف الفرعي او التبعي: هو الذي يرفعه المستأنف عليه بعد قبوله بالحكم المطعون فيه او بعد فوات ميعاد الاستئناف الاصلي, اذ ان الاستئناف الفرعي هو فرصة منحها المشرع المصري للمستأنف عليه للطعن في حكم سبق له قبوله او بعد مضي مدة الطعن باعتباره استئنافاً متفرعا عن خصومة الاستئناف الاصلي⁽¹⁾.

فالاستئناف الفرعي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه او بعد قبوله بالحكم المستأنف اذا كان قبوله قد تم قبل رفع الاستئناف الاصلي, فاذا تم قبوله بعد رفع الاستئناف الاصلي فلا يقبل الاستئناف الفرعي لان علة قبول الاستئناف الفرعي هي ان المستأنف عليه ما فوت ميعاد الطعن او قبل بالحكم القضائي الا اعتقاداً منه برضا خصمه بالحكم البدائي^(٢)

ويتشابه الاستئناف المتقابل مع الاستئناف الفرعي من عدة جوانب يمكن اجمالها بالاتى :-

لولاً: ان كل من الاستئناف المتقابل والاستئناف الفرعي نوعان من الطعن الاستئنافي وجدا ليكونا وسيلة بيد المستأنف عليه في مواجهة المستأنف الاصلي , فلا يجوز وفق القانون العراقي والمصري وغالبية القوانين العربية الاخرى القريبة من هذه القوانين رفع استئناف متقابل او فرعي على غير المستأنف الاصلي^(٢)

ثانياً: لا يمكن اللجوء الى الطعن الاستئنافي المتقابل او الطعن الاستئنافي الفرعي ما لم يسبقا بسلوك طريق الطعن الاستئنافي الاصلي^(٤٤) كما يجب ان يرد كل من الاستئناف المتقابل والاستئناف الفرعي على ذات الحكم المطعون فيه بالاستئناف الاصلي فلا يمكن رفع اي منهما عن حكم اخر وإن اتحد الخصوم^(٥٤)



ثالثاً: الاستئناف المتقابل يشبه الاستئناف الفرعي من حيث الاثر القانوني اذ يترتب على قبولها من قبل محكمة الاستئناف ان يتم اعادة النظر في الدعوى من جديد في حدود طلبات كل من المستأنف الاصلي والمستأنف الاخر سواء كان مستأنف متقابلاً ام مستأنف فرعي^(٢٤) ولعل ذلك ما دعا محكمة النقض المصرية الى منع الجمع بين الاستئناف المتقابل والاستئناف الفرعي في قرار لها جاء فيه (اذا طعن في الحكم الابتدائي باستئناف اصلي او متقابل في الميعاد فلا يجوز لنفس الطاعن ان يستأنفه باستئناف فرعي بعد فوات ميعاد الطعن)^(٢٤)

رابعاً: يقترب الاستئناف المتقابل من الاستئناف الفرعي في امكانية اللجوء اليهما متى ما كان الحكم القضائي لصالح وضد كل من الخصمين في ذات الوقت اي حالة كون كل من طرفي الدعوى محكوم له ومحكوم عليه , فاذا طعن احدهما في الحكم القضائي بطريق الاستئناف الاصلي رد عليه الاخر بسلوك طريق الطعن الاستئنافي المتقابل او الفرعي في الجزء الضار به من ذات الحكم^(٨٤)

ورغم التقارب الكبير بين الاستئناف المتقابل والاستئناف الفرعي الا ان ذلك لا يمحو الفوارق بينهما والتي يمكن عرضها بالاتي :-

اولاً: ان الاستئناف المتقابل ينشأ خصومه مستقلة عن خصومة الاستئناف الاصلي فلا يتأثر الاستئناف المتقابل بما يطرأ على الاستئناف الاصلي , فالاستئناف المتقابل مستقل عن الاستئناف الاصلي ما لم يتم رد الاستئناف الاصلي شكلاً فان ذلك يستتبعه سقوط الاستئناف المتقابل^(٩), في حين ان مصير الاستئناف الفرعي يرتبط بالاستئناف الاصلي اذ يزول الاستئناف الفرعي بزوال الاستئناف الاصلي اي ان الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الاصلي ويزول بزواله^(٠٠)

ثانياً: للمستأنف عليه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصلي ان يستأنف استئنافاً متقابلاً ما يمس حقوقه من حكم البداءة ولو انقضت مدة الاستئناف الاصلي بالنسبة اليه وفقا لأحكام المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية العراقي في حين ان المشرع المصري اجاز للمستأنف عليه ان يقدم الاستئناف الفرعي بعد مضي المدة القانونية المحددة للاستئناف والى ما قبل اقفال باب المرافعة او بعد قبوله بالحكم قبل رفع الاستئناف الاصلي وفقا لأحكام المادة ٢٣٧ من قانون

وهناك من يرى ان المشرع العراقي قد ادخل الاستئناف الفرعي ضمناً مع الاستئناف المتقابل اذ عرفه بمفهوم شامل يتضمن الاستئناف المتقابل والفرعي بدليل انه يجيز تقديم

- (٤٦) على عزوز شرماهي , مصدر سابق , ص١٨٦ .
- (٤٧) نقض ٣٠٠٠/٣/٣٠ ,طعن ٤ ،١١٧ س ،٦٩ ف ، قرار اشار اليه انور طلبة في كتابة المطول في طرق الطعن في الاحكام , ج ٢ ,المكتب الجامعي الحديث ,الاسكندرية , ٢٠١٥ , ص ٧١٨. (٤٨) د احمد خليل , مصدر سابق , ص ٣٣١ .
 - (٤٩) م ١٩٦١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥٠) م ٢/٢٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتي تنص)اذا رفع الاستئناف المتقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف او بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الاصلي اعتبر استئنا فاً فرعيا يتبع الاستئناف الاصلي ويزول بزواله)



الطعن الاستئنافي المتقابل الى ما قبل الجلسة الاولى المعينة للمرافعة^(٥)

ونرى عدم صحة الراي المتقدم وذلك لأنه ان كان بالإمكان تقديم كل من الاستئناف المتقابل والاستئناف الفرعي بعد انتهاء المدة القانونية المحددة للطعن بطريق الاستئناف الاصلي الا ان تعريف المشرع العراقي للاستئناف المتقابل في المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية العراقي تحول دون شموله للاستئناف الفرعي المقام بعد قبول المستأنف عليه بالحكم البدائي قبل رفع الاستئناف الفرعي المقام بعد قبول المستأنف عليه للحكم البدائي قبل رفع الاستئناف الفرعي ان كان بالإمكان ان ينطبق هذا الراي على حالة الاستئناف الفرعي المقدم بعد انتهاء المدة القانونية المحددة للطعن الاستئنافي الا انه يأبى الاستئناف الفرعي المقدم بعد انتهاء المدة القانونية المحددة للطعن الاستئنافي الا انه يأبى الاستئناف الفرعي المقدم بعد انتهاء المدة القانونية المحددة للطعن الاستئنافي الا انه يأبى الاستئناف الفرعي المقدم بعد انتهاء المدة القانونية المحددة للطعن الاستئنافي الا انه يأبى الانطباق على حالة الاصلي الذي يقدم بعد قبول المستأنف عليه بالحكم البدائي قبل رفع الاستئناف الفرعي الذي يقدم بعد قبول المستأنف الدائي

⁽٥٢) م ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل..



٥٥ احمد سمير محمد ياسين الصوفي , مصدر سابق , ص ٥٥ .

الخاتمة

بعد ان توقفت بنا عجلة البحث في الطعن الاستئنافي المتقابل لابد لنا من عرض اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وما نراه من المقترحات وعلى النحو الاتي : اولا : الاستنتاجات :

يعد الطعن الاستئنافي المتقابل من الضمانات المهمة التي منحها المشرع للمستأنف عليه في مواجهة المستأنف متى ما توانى عن سلوك طريق الطعن بالاستئناف الاصلي خلال المدة القانونية المحددة للطعن, فالطعن الاستئنافي المتقابل يرفع من قبل المستأنف عليه للرد على استئناف سابق قام برفعه المستأنف الاصلي وفقا لأحكام القانون العراقي في حين ان المشرع الفرنسي اجاز ان يرفع الطعن الاستئنافي المتقابل في مواجهة المستأنف او المستأنف عليهم في الاستئناف الاصلي كما اجاز لأي شخص كان طرفاً في خصومة اول درجة ان يرفع استئنافاً متقابلاً حتى وان لم يكن مستأنفاً عليه وقد اطلق الاصلى هذا النوع من الطعن الاستئنافي المتقابل بالاستئنافي المتقابل في مواجهة

يُنبغي ان ينصب الطعن الاستئنافي المتقابل على ذات الحكم المطعون فيه بالاستئناف الاصلي وإن يكون خلال المدة القانونية المحددة للطعن (الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة وفقا لأحكام القانون العراقي) ما لم يصدر عن المستأنف عليه قبولاً بالحكم القضائي .

يلجا المستأنف عليه الى سلوك طريق الطعن الاستئنافي المتقابل متى ما وجدت مصلحة قانونية لديه اي في حالة صدور الحكم القضائي عن محكمة البداءة شقاً فيه لصالح المدعي والشق الاخر لصالح المدعى عليه ومن ثم اذا رفع احدهما استئنافاً اصلياً واجهه الاخر باستئنافاً متقابلاً رداً عليه .

يحظى الطعن الاستئنافي المتقابل بخصوصية تميزه عن الاستئناف الاصلي فرغم العلاقة بينهما والتي تتجلى في ان الاستئناف المتقابل يولده الاستئناف الاصلي كما ان كلا من الاستئناف الاصلي والاستئناف المتقابل يردان على ذات الحكم القضائي ويتشابهان من حيث الاثر القانوني الا ان ذلك لا يمحو الفارق بينهما سواء من حيث الشروط ام المدة القانونية المحددة للطعن في الحكم القضائي .

يقترب الطعن الاستئنافي المتقابل من الاستئناف الفرعي في كونهما نوعان من الطعن الاستئنافي وجدا ليكونا وسيلة بيد المستأنف عليه في مواجهة المستأنف الاصلي ويولدان ذات الاثر القانوني الا ان ذلك لا يدعونا الى القول بان الاستئناف الفرعي يدخل ضمناً مع الاستئناف المتئناف الفرعي يدخل المنتأ مع الاستئناف المتقابل وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي , فالاستئناف الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي المتئناف الفرعي المتئناف المتئناف المتئناف المتئناف المتئناف المتئناف الاصلي ويولدان ذات الاثر القانوني الا ان ذلك لا يدعونا الى القول بان الاستئناف الفرعي يدخل ضمناً مع الاستئناف المتقابل وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي , فالاستئناف الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي المتئناف الفرعي الاستئناف الفرعي المتئناف الفرعي المتئناف الفرعي المتئناف الفرعي المتئناف الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي المتئناف الفرعي المتئناف الفرعي المتئناف الفرعي المتئناف الفرعي المتئناف المتئناف المتئناف المتئناف المتئناف المتئناف الفرعي المتئناف الفرعي المتئناف الفرعي المتئناف الفرعي بل الفرعي المتئنافي المتئنافي بعد فوات الميعاد القانوني بل الفرعي المرائد القانوني المرائدية المرائدي المتئنافي المتئنافي المتئنافي المتئنافي المتئنافي الميعاد القانوني الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي الفرعي المتئنافي المتعان المتئنافي المتئناف المتئناف المتئناف المتئناف الامتلي .



ثانيا : المقترحات

تعريف الطعن الاستئنافي المتقابل على انه (الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه رداً على المستأنف الاصلي بما يمس حقوقه من حكم البداءة المطعون استئنافاً فيه بعريضة مشتملة على اسبابه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصلي ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة اليه) فمن ابرز سمات هذا التعريف :

أ- تحديد اطراف الطعن الاستئنافي المتقابل
 ب- ذكر شروط الطعن الاستئنافي المتقابل
 ج- بين الاجراءات المتبعة لسلوك طريق الطعن الاستئنافي المتقابل

نلتمس من المشرع العراقي تنظيم احكام الطعن الأستئنافي المثار بوساطة الاستئناف المشرع العراقي تنظيم احكام الطعن الأستئنافي المثار بوساطة الاستئناف الاصلي على غرار المشرع الفرنسي من خلال السماح لأي شخص كان طرفاً في خصومة اول درجة حتى وان لم يكن مستأنفاً عليه بان يسلك طريق الطعن الاستئنافي المتقابل في مواجهة المستأنف او المستأنف عليهم في الاستئناف الاصلي .

ندعو المشرع الى النص في قانون المرافعات المدنية العراقي على الاستئناف الفرعي او التبعي على خطى المشرع المصري لان هذا النوع من الاستئناف لا يقتصر على معالجة حالة فوات الميعاد القانوني للاستئناف بالنسبة للمستأنف عليه بل يمتد ليشمل حالة قبول المستأنف عليه بالحكم القضائي قبل ان يتم الطعن فيه بطريق الاستئناف الاصلي.

